وللرجال عليهن درجة
دراسة في ضوء القرآن والسنة
لمظاهر تفضيل الرجال

إعداد
الدكتورة حصة أحمد الغزال
مدرس بقسم التفسير والحديث
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

المقـدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

فقد كتب الكثير عن المرأة ومكانتها في الإسلام ، وعن المكانة التي رفعها إليها في الباب الإنساني والاجتماعي والتشريعي ، و« التحرير » الحقيقي الذي أصابته في رحاب أحكام الكتاب والسنة ، والذي وجد طريقه إلى التطبيق والتنفيذ في العهد النبوي الكريم ، وفي بعض العهود الإسلامية الزاهرة . . قبل أن يعود الكثير من قيم الجاهلية وأوضاعها إلى المجتمعات الإسلامية مرة أخرى مع الأسف الشديد .

وقد تكفلت دراسات كثيرة في القديم والحديث في بيان الإصلاح الإسلامي في هذا الباب . ويأتي في مقدمة الكتب الحديثة ما كتبه كل من الأستاذ الداعية البهي الخولي ،والمفكر الكبير الأستاذ عباس محمود العقاد ، والأستاذ العالم الداعية الشيخ مصطفى السباعي . . . وأخيراً الأستاذ الداعية عبد الحليم أبو شقة . . . رحمهم الله جميعاً وجزاهم عن دينه أحسن الجزاء .

ومع هذا كله ، فإن الأحكام التي اختصت بها المرأة ، وتلك التي جاءت تخص الرجل ، أو تفرده ببعض المزايا ، ماتزال موضع جدل ومراء . . . على الرغم من أن هذه الأحكام جميعاً نابعة من طبيعة الخلق والتكوين ، أو منطلقة منها وراجعة إليها في نهاية المطاف ! ومعنى ذلك أن المساواة المطلوبة أو الصحيحة هي المساواة المبنية على الاستعداد وليست هي المساواة في كل شيء . أو المساواة التي تريد أن تجعل من الرجل والمرأة جنساً واحداً لا جنسين !! .

لقد عرضتُ في هذا البحث ، أو حاولت أن أعرض أكبر مساحة ممكنة من تلك الأحكام التي خص بها الرجل . أو منحت له ولم تعط للمرأة ، مستدلة عليها بأدلتها من الكتاب والسنة . ولم أذهب بعيداً في استقصاء التعليلات التي كتبها العلماء والباحثون لكل حكم من هذه الأحكام ! ولو أنني فعلت ذلك لطال

هذا البحث أكثر مما ينبغي . . . ولكنني بعد أن عدت إلى قراءته والنظر فيه لم يفتني ملاحظة أن أكثر الموضوعات التي ماتزال محلاً للَّغط : الخطوات « التأديبية » التي جاء بها القرآن الكريم للمرأة التي يخاف زوجها منها النشوز والإعراض ! قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[1] .

ووجدت أن في وسعي أن أستعير هنا بيان الأستاذ العقاد رحمه الله عندما علّق على هذه الخطوات بقوله : « ولا اعتراض لأحد من المتقدمين أو المتأخرين على عقوبة من هذه العقوبات جميعاً ، فيما خلا العقوبة البدنية ، وهو ـ فيما يبدو لأيسر نظرة ـ اعتراض متعجل في غير فهم ولا غير جدوى . وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد ، وهو أن العالم لاتخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني ، أو يصلحها هذا التأديب ! وإنه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهاراً لدعوى النخوة والفروسية في غير موضعها ، وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية .

« إن المقام مقام عقوبة ، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة ! ولم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التي يفوتها ناقصة ، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصّرة ضارة . واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأبخس أثمانها . وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة ، وتأخير الترقية ، والحرمان من الإجازات والحريات ، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء فلا غضاضة على النساء جميعاً في إباحتها ، وما يقول عاقل إن عقوبة الجناة تغضُّ من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع

(١) سورة النساء رقمها ٤ : الآية ٣٤ .

العقوبات من جميع القوانين»[1].

بحثي هنا في إطار المصادر ، أو في نطاق التشريع . . الذي أرجو أن أقدم فيه إطاراً يصلح لرسم صورة متكاملة إلى حد ما لهذا الموضوع الهام . . . وأرجو أن يكون إسهاماً متواضعاً من امرأة مثقفة مسلمة تتبنى الدفاع عن حقوق الرجل التي أقرّتها شريعة الإسلام ، ونطق بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله « ﷺ » .

أولاً : مظاهر الميزة والتفضيل في الأحكام :

(١) الصلاة والصيام وقراءة القرآن :

فالرجل صالح للتطهر لهذه العبادات في جميع أوقاته ، والمرأة ممنوعة منها في أوقات الحيض والنفاس ، وهي في الغالب ستة أيام أو سبعة في كل شهر فهي تنقص عن الرجل بنحو الربع في هذه العبادات .

(٢) الشهـــادة :

فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[2]، وقد اتفق العلماء على قبول شهادة المرأتين في الأموال ، لصريح الآية المذكورة في المداينة ، فأولها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[3].

أما في الحدود والقصاص فالجمهور على عدم قبول شهادة النساء لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[4]. وقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا

---

(١) المرأة في القرآن / ص ٥١٧ ، ٥١٨، من موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (القرآن والإنسان) ـ م٤ .

(٢) سورة البقرة رقمها ٢ : الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة رقمها ٢ : الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة النور رقمها ٢٤ : الآية ٤ .

جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[1] واختلف العلماء في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنع الجمهور شهادتها ، وأجازها الحنفية ، وألحقوها بالأموال لما فيها من المهور والنفقات . كما اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالرضاع ، هل يكفي فيه شهادة المرأة وحدها ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لابد من أربع ، وعن مالك يكفي شهادة اثنتين ، وفي قول للحنفية : تكفي شهادة واحدة[2]. فشهادة المرأة على أي حال أقل من شهادة الرجل بتشريع الخالق جل وعلا الذي يعلم من خلق وهو الحكيم الخبير .

فالمرأة بحكم خلقتها مرهفة الحس ، رقيقة المشاعر ، فياضة العاطفة ، وكل ذلك يؤثر على شهادتها ، وكل ذلك على حساب عقلها وضبطها ، فإذا ما رأى رجل وامرأة قاتلاً ومقتولة توجه اهتمام الرجل إلى القاتل وما كان معه من آلة القتل ، وكيف قتل ؟ وإلى أين توجه ؟ ثم إلى محاولة إسعاف المقتولة ، أما المرأة في مثل هذه الحالة فتدفعها عاطفتها إلى البكاء ، ويتحول اهتمامها إلى شباب المقتولة ولباسها وحليها ، وربما غطت وجهها عن رؤيتها ، لأنها لا تقدر على رؤية الدماء . فكان ضبطها للحادثة ضعيفاً وكان عقلها في رواية الحادثة وشهادتها ضعيفاً ، فطلبت شهادة أخرى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[3].

ومن هنا قال رسول الله « ﷺ » : (ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصات عِقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إحْداكُنَّ ، قُلْنَ وما نُقْصانُ ديننا وَعَقْلنا يارسولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهادَةُ المرأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ ، قُلْنَ بَلى ، قالَ فَذلِكَ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها ، أَلَيْسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، قُلْنَ بَلى ، قالَ فَذلِكَ مِنْ نُقْصانِ دينِها)[4].

---

(١) سورة النور رقمها ٢٤ : الآية ١٣ .

(٢) دور المرأة في الحياة كما يصوره القرآن والسنة / موسى شاهين / ص ١١٤ .

(٣) سورة البقرة رقمها ٢ : الآية ٢٨٢ .

(٤) - رواه البخاري /في صحيحه/ كتاب الحيض /باب ترك الحائض الصوم/ جـ ١/ ص ٨٣/ =

نعم هي لا ذنب لها في هذا النقصان ، ولا كسب ولا مسئولية ، ولكنه نقص في الأداء عن الرجل ، ولا يستوي من يعمل ومن لا يعمل .

(٣) الجهاد والجمعات والجنازة :

أما الجهاد فهو خاص بالرجال ، لا مجال للنساء في الطعن والنزال بحكم خلقتهن ، ولا يقال : إنه ثبت أن بعض النساء شاركن في الغزوات مع النبي « ﷺ » . فإنه لم يثبت من طريق صحيح أن المرأة حاربت مع المقاتلين ، وكل ما ثبت أن رسول الله « ﷺ » (كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)[1]، وأن أم سليم خرجت مع عائشة في يوم أحد ، واقتصرت مهمتها على نقل الماء وسقي القوم ، ثم خرجت ثالثة ورابعة وخامسة في بعض الغزوات ، واقتصرت مهمتها على سقي الماء ، ومداواة الجرحى .

= واللفظ له/ (عن أبي سعيد الخدري) .

- ومسلم/ في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات/ جـ ٢/ ص ٦٥-٦٦ (عن عبدالله بن عمر وفي الباب عن أبي سعيد الخدري) .

- وأبو داود/ في سننه/ كتاب السنة/ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه/ جـ ٤/ رقم ٤٦٧٩/ ص ٢١٩-٢٢٠ (عن عبدالله بن عمر) .

- والترمذي/ في سننه/ أبواب الإيمان/ ٦ - باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان / ج٤/ رقم ٢٧٤٥ ص ١٢٣ . (عن أبي هريرة) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- وابن ماجه / في سننه / كتاب الفتن / ١٩- باب فتنة النساء/ جـ٢/ رقم ٤٠٠٣/ ص ١٣٢٦-١٣٢٧ .

- وأحمد/ في مسنده/ جـ ٢/ ص ٦٧ ، ص ٣٧٤ .

(١) - رواه البخاري/ في صحيحه/ كتاب الشهادات/ باب القرعة في المشكلات/ جـ ٣/ ص ٢٣٨/ عن عائشة/ واللفظ له .

- وباب فضل الجهاد والسير/ باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه/ جـ٤/ ص ٤٠ .

- ومسلم في صحيحه/ كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/ جـ١٥/ ص ٢٠٩ . =

فعن الرُّبيّع بنت مُعَوّذ[1] قالت : (كُنَّا مَعَ النَّبيّ « ﷺ » نَسْقي وَنُداوِي الجرّحى ، وَنَرُدّ القتلى إلى المَدِينَةِ)[2] ، وحين بلغ المشتركات في الغزوات ستا غضب النبي « ﷺ » أشد الغضب ، وأوقف تطلع النساء إلى الخروج للجهاد .

(فقد روت أم زياد الأشْجَعِيَّة أنها غزت مع النبي « ﷺ » يوم خيبر ، سادسة ست نسوة ، فبلغ النبي « ﷺ » قالت فبعث إلينا ، فقال : بإذن من خَرجتُن قالت : ورأينا فيه الغضب ، فقلنا : خرجنا ومعنا دواء نداوي به الجرحى ، ونناول السهام ، ونسقي السَّويق ، ونغزل الشعر ، ونعين في سبيل الله ، فقال لنا : أقمن)[3] .

(ولما جاءته أم كَبْشَةَ القُضاعِيَّة[4] تقول : يا رسول الله ، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا . قال : لا . قالت : يارسول الله ، إني ليس أريد أن أُقاتل

= - وابن ماجه/ في السنن/ كتاب النكاح/ (٤٧) باب القسمة بين النساء/ جـ ١/ رقم ١٩٧٠/ ص ٦٣٣ .

وكتاب الأحكام (٢٠) باب القضاء بالقرعة/ جـ ٢/ رقم ٢٣٤٧/ ص ٧٨٦ .

- والدارمي / في سننه/ كتاب النكاح/ باب الرجل يكون عنده النسوه/ جـ ٢ ص ١١٤ .

وكتاب الجهاد/ باب في خروج النبي « ﷺ » مع بعض نسائه في الغزو/ جـ ٢ ص ٢١١ .

- وأحمد/ في مسنده / جـ ٦/ ١١٤ . ١١٧ . ١٩٧ . ٢٦٩ .

(١) ابن الحارث بن النجار ، وأمها أم يزيد بنت قيس ، تزوجها إياس بن البكير من بني ليث فولدت له محمد بن إياس ، أسلمت وبايعت رسول الله « ﷺ » .

- الطبقات الكبرى / لابن سعد/ جـ ٨/ ص ٤٤٧ .

(٢) رواه البخاري/ في صحيحه/ باب فضل الجهاد والسير/ باب مداواة النساء الجرحى في الغزو/ جـ ٤ ص ٤١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد/ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة/ جـ ٣/ رقم ٢٧٢٩/ ص ٧٤-٧٥ .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الأثير/ جـ ٧/ رقم ٧٤٤٥/ ص ٣٣٤ (والحديث حسن) . وبقية الحديث (فلما فتح الله عليه خيبر قَسَم لنا كما قسم للرجال ، فقلت : ما كان؟ قالت تمراً) .

(٤) امرأة من قضاعة . أسلمت وروت عن رسول الله « ﷺ » حديثاً.

- أنظر الطبقات الكبرى / لابن سعد/ جـ٨/ ص ٣٠٨/ في النساء .

إنما أُريد أن أُداوي الجرحى والمرضى وأسقي الماءَ . قال : لولا أن تكون سنة ويقال : «فلانة خرجت ، لأذنت لك ، ولكن اجلسي »[1] .

وقد فهم الصحابيات أن لا حق لهن في الجهاد ، ففطمت نفوسهن عن التطلع إليه ، وأخذن يبحثن عن بديل عنه يكتسبن منه أجر المجاهد .

فتلك أُمُّ رِعْلَة القُشَيْرِيَّة وفدت إلى النبي « ﷺ » وكانت امرأة ذات لسان وفصاحة ، فقالت : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته . إنا ذوات الخدور ، ومحلّ أُزُرِ البُعولِ ، ومُربِّيات الأولاد وممهِّدات المهاد ، ولاحَظَّ لنا في الجيش الأعظم ، فعلّمِنا شيئاً يُقرِّبُنا إلى الله عز وجل ، فقال لها النبي « ﷺ » : عَلَيْكُنَّ بذكر الله عز وجل آناءَ اللَيل وأطراف النهار ، وغض البصر ، وخفض الصوت [2] .

وتلك أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ـ وكانت من ذوات العقل والدين ـ أتت النبيَّ « ﷺ » فقالت : يارسول الله . إني رسولُ مَنْ ورائي من جماعة نساء المسلمين ، كلّهن يقُلْنَ بقولي ، وعلى مثل رأيي ، إن الله تعالى بَعثكَ إلى الرجال والنساء ، فآمنَّا بك . واتبعناك ، ونحن معشر النساء مقصورات ، مخدرات ، قواعِدَ بُيوتٍ ، ومواضع شهوات الرجال ، وَحامِلاتِ أولادهم ، وإنَّ الرجال فضّلوا علينا بالجمعات ، وشهود الجنائز ، والجهاد ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالَهم ، ورَبَّينا أولادهم ، أفَنُشاركهم في الأجر يارسول الله ؟ فالتفت رسولُ الله « ﷺ » بوجهه إلى أصحابه ، فقال : « هل سمِعْتُم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ قالوا : بلى والله يارسول الله . فقال رسول الله « ﷺ » : انصرفي ياأسماء ، وأَعْلِمي مَنْ وراءك من النساء أَنَّ حسن تبعُّل

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الأثير/ جـ ٧/ حرف الكاف/ رقم ٧٥٦٦/ ص ٣٨١ (والحديث حسن). والحديث عن الأسود بن قيس أن سعيد بن عمرو القرشي حدثه أن أم كبشة . .

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الأثير/ جـ ٧/ رقم ٧٤٤٠/ ص ٣٣١ عن ابن عباس (والحديث حسن).

إحداكنّ لزوجها ، وطلبها لمرضاته ، واتباعها لموافقته يَعْدِل كلّ ما ذكرتِ للرجال ، فانصرفت أسماء وهي تهلّل وتكبر استبشاراً [1] .

(٤) الزواج بأكثر من واحدة :

للرجل أن يتزوج ويجمع بين أربع من النساء وللرجل أن يطلق زوجته متى شاء وليس للمرأة أن تطلق زوجها ، يقول تعالى للرجال : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[2] ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[3] .

نعم كان التعدد منتشراً وبغير حدود ، قبل الإسلام ، وكان للرجل مطلق التصرف مع أزواجه دون قواعد أو حدود ، يقيم مع هذه إن شاء ، ويهجر تلك إذا أراد ، يغدق على من يحب منهن ، ويقتر على الأخرى ، يكسو واحدة إن شاء ويهمل من عداها ، يسكن واحدة سكناً كريماً فاخراً ، ويضع الأخرى في مسكن حقير ، فضيق الإسلام نطاق التعدد ، وجعل حده الأقصى أربعاً ، وأوجب العدل بين الأزواج في القسم ، بأن يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند الأخرى ، رضى أو كره ، مالت إليها نفسه أو عافتها مادامت في عصمته .

كما أوجب العدل بين الأزواج في النفقة والكسوة ، والمسكن ، بل شرط لجواز التعدد الاطمئنان إلى العدالة بينهن ، والثقة في عدم الجور في معاملتهن ، فقال جل شأنه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[4] فألزم الإسلام بالواحدة لمجرد خوف الظلم ، أو عدم العدل .

نعم الإسلام بالنسبة للتعدد كرم المرأة ، ومنحها حقوقاً لم تكن لها . ولكن ميزة الرجل على المرأة في هذا واضحة جلية لا تحتاج إلى برهان .

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ لابن عبدالبر/ جـ ٤/ رقم ٣٢٣٣/ ص ١٧٨٧- ١٧٨٨ (والحديث حسن).

(٢) سورة النساء رقمها ٤ : الآية ٣ .

(٣) سورة الطلاق رقمها ٦٥ : الآية ١ .

(٤) سورة النساء رقمها ٤ : الآية ٣ .

ومن الجحود أن تنكر المرأة فضل الإسلام عليها ، إذ أباح لها أن تفتدي نفسها من زوجها إذا هي كرهته ، ولم تطق العشرة معه ، فترد ما أخذته من الرجل صداقاً ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1] .

(وجاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله «ﷺ» فقالت : يارسولَ اللَّهِ ثابتُ بْنُ قَيْسٍ ما أَعْتبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ وَلا دينٍ وَلكنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإِسْلامِ ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ « ﷺ » أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَديقتَهُ قالتْ نَعَمْ ، قالَ رَسولُ اللَّهِ « ﷺ » اقْبَلِ الحديقةَ وطلِّقْهَا تَطْليقَة)[2] .

(٥) الميراث :

المرأة على النصف من الرجل في الميراث ، قال تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[3] . ونحن في مقام تعداد ميزات الرجال على النساء في تشريعات الإسلام فهذه ميزة كبرى قد تكون بعيدة الأسباب عند النساء ، ويتمنين أن لو تساوين مع الرجال في الميراث ، بحجة أنهن ضعيفات والرجال أقوياء ، هن أقل قدرة على كسب المعاش ، فهن أحوج للمال من الرجال ، وعلى هذا الفهم (قالت أم سلمة رضي الله عنها : يارسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولا نقاتل فنستشهد . وإنما لنا نصف الميراث »[4] . تقصد أن الرجال يغنمون من المغازي ، فلم يضم إلى هذا أن تكون المرأة نصف الرجل في الميراث . فنزل قول

---

(١) سورة البقرة رقمها ٢ : الآية ٢٢٩ .

(٢) - رواية البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه/ جـ ٧/ ص ٦٠/ (عن ابن عباس) واللفظ له . وفي رواية بعد كلمة ولا دين (ولكني لا أطيقه) .
- والنسائي/ في سننه/ كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع/ جـ ٦/ ١٦٩ .

(٣) سورة النساء رقمها ٤ : الآية ١١ .

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ للشوكاني/ جـ١ ص ٤٦٠ .

الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ (١) .

ومؤتمر القاهرة المنعقد في المدة من ٥ سبتمبر إلى ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ م يوصي بمساواة المرأة للرجل في الميراث . وهذا مع أنه مخالف للنص الصريح في القرآن الكريم هو مجاف للعدالة ، بعيد عن الحكمة ، فمطالب الحياة تختلف عند كل من الرجال والنساء ، فالرجل من شأنه أن يتزوج ، وأن يدفع مهراً من نصيبه في الميراث ، ويقوم بنفقة زوجته ، وتجب عليه نفقة الأولاد ، الابن حتى يقدر على الكسب ، والبنت حتى تتزوج ، ثم يتحول وجوب نفقتها إلى زوجها ، فإذا طلقت وعادت إلى بيت أبيها عادت نفقتها عليه بعد انتهاء ما يجب لها من النفقة على مطلقها ، والأم تجب نفقتها على ابنها إذا لم يكن لها زوج ، والأخت تجب نفقتها على أخيها حيث لا أب ولا زوج ولا ابن .

ومن هنا يتبين أن مال الرجل وما يرثه مهدد بالنقص من نواح شتى ، ومال المرأة الموروث محفوظ لها ، فتفضيل الذكر على الأنثى في الميراث إنما هو بسبب الواجبات الكثيرة التى ألقتها الشريعة الغراء على عاتقه ، فلا ظلم على المرأة في هذا ولا غبن ، بل هي ـ والحق يقال ـ محظوظة من الشارع ، مكرمة منه كل التكريم . ولو خيرت العاقلة بين أن تتساوى في الميراث مع الرجل ، ولا تأخذ مهراً ، ولا تستحق نفقة ولا كسوة ، ولا سكناً ، وتناصف الرجل في الإنفاق على الأولاد ، وبين ما شرعه الله لها لاختارت ما شرعه الله لها ، وهو الحكيم الخبير .

وللمقارنة بين الإسلام واليهودية في هذا نذكر « ان الشريعة اليهودية ترى أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور ، فإن لم يكن له عقب من الذكور آل إليها الميراث ، لكن لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها » (٢) .

---

(١) سورة النساء رقمها ٤ : الآية ٣٢ .

(٢) المرأة في القرآن/ لعباس العقاد/ ص ٧٦، ٧٧ بتصرف .

(٦) القـــوامـــة :

للرجل القوامة وعلى الزوجة الطاعة ، يقول الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (١) . إن البيت دولة مصغرة ، وإن الأسرة مجتمع له مقومات أي مجتمع ، وفي الحديث : (إذا خَرَجَ ثَلاثةٌ في سفر فَلْيُؤَمِّروا أحَدَهُمْ) (٢) .

فإذا كان هذا يراعى في السفر كما جاء في الحديث فإنه من باب أولى يراعى في الإقامة والحضر لحاجة الأسرة إلى النظام والاستقرار مع ما يراعى من لوازم هذه الإمارة من الشورى والحياة المعروفة .

فمن من الزوجين يكون للبيت قائدا ، وللأسرة راعياً ، يوجهها ، ويرسم سياستها ، ويدبر شؤونها ، ويحمل مسؤوليتها ، إن القائد تلزمه صفات يكون بها قائداً ، والخالق الحكيم خص الرجل بهذه الصفات ، قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (٣)

فقد فضل الرجل بالعقل والعزم والحزم وسداد الرأي وقوة الجسم ، وبنى على هذا التفضيل استحقاقه الرئاسة والولاية والقوامة ، ولا يقال : إن بعض النساء خير في هذه الأمور من بعض الرجال ، فبعض النساء أشجع من بعض الرجال .

(فقد روى أن صفية بنت عبدالمطلب ، عمة النبي « ﷺ » كانت في حصن حسان بن ثابت في وقعة الخندق ، وكان حسان مع النساء والصبيان في الحصن حيث خندق رسول الله « ﷺ » . قالت صفية : فمر بنا رجل يهودي . فجعل يطيف بالحصن ، فقالت للرجل : هذا يهودي يطوف بالحصن كما ترى ، ولا آمنه

---

(١) سورة النساء رقمها ٤ : الآية ٣٤ .

(٢) رواه أبو داود/ في سننه/ كتاب الجهاد/ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم/ جـ٣/ رقم ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ص ٣٦ (عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة) (والحديث حسن) . رواه أبو داود بإسناد حسن .

(٣) سورة النساء رقمها ٤ : الآية ٣٤ .

أن يدل على عوراتنا من وراءنا من يهود ، فانزل إليه فاقتله . فقال : يغفر الله لك يا ابنة عبدالمطلب ، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا . قالت صفية : فلما قال ذلك ، ولم أر عنده شيئا ، احتجزت ، وأخذت عموداً ، ونزلت من الحصن إليه ، فضربته بالعمود حتى قتلته ، ثم رجعت إلى الحصن ، فقلت يا حسان : أنزل فاسلبه ، فإنه لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل . فقال : ما لي بسلبه حاجة يا ابنة عبدالمطلب)[1] .

لا يقال هذا ويستدل به على أن المرأة أقوى من الرجل وأشجع منه . فإن المقياس الصحيح ، والمقارنة السليمة إنما تكون بين ماهو الغالب الشأن والكثير من الفريقين ، ولا مراء بالمشاهدة في ميزة الرجال على النساء ، وأن المرأة غالباً في حاجة إلى رجل يحميها ، ولا يقال : إن الرجل غالباً يحتاج إلى امرأة تحميه ، لأنها بحكم طبيعتها عاجزة عن حماية نفسها ، فضلاً عن حمايتها لغيرها ، وإذا كان كذلك فلمن القوامة تكون ؟ لمن يحمي ؟ أم لمن يحتاج إلى الحماية ؟ .

ثم إن الأولاد ـ منذ بدء الخليقة حتى اليوم ـ ينتسبون إلى الآباء ولا يقبل كريم أن ينتسب إلى أمه بل لو نسبته إلى أمه غضب وثار ، وعد ذلك من المذمة والمهانة والعار . فرئاسة الأب لأبنائه محل اتفاق ، والزوجة في ذلك لا تزيد عن الأبناء ، فهي مثلهم من حيث النفقة والرعاية والعناية والمسئولية والحماية .

وإذا ثبتت للرجل الولاية ورئاسة البيت وجبت طاعته في كل أمر لا يغضب الله تعالى ، ومن هنا جاءت الشريعة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها ، فإذا دعاها إلى فراشة لزمها المجيء مهما كانت الظروف ، ولـو كانت كارهة ، ومهما كان مغضبها ، فإن رسول الله « ﷺ » يقول : (إذَا دعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهَ إلى فِراشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجيءَ لَعَنَتْها الملائِكَة حَتَّى تُصْبِحَ)[2] .

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الأثير/ جـ ٧/ ص ١٧٣-١٧٤ .

(٢) - رواه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها/ جـ ٧/ ص ٣٩/ واللفظ له/ (عن أبي هريرة) .

- ومسلم/ في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ جـ ١٠/ص ٨.

وإذا اختار مسكناً أو مطعماً أو مشرباً وجبت موافقته ، بل لو اختار لها ثوباً ، أو نوع زينة وجبت طاعته وموافقته ، بل قال العلماء : لو طلب منها أن تتزين بزينة خاصة مشروعة ، أو طلب منها عدم الزينة فامتنعت كانت ناشزاً ، وليس ذلك بعجيب ، فإن الحديث صريح في منعها من الصوم تطوعاً إلا بإذنه ورضاه ، فرسول الله « ﷺ » يقول : (لا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوجُها شاهِدٌ إلاّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلاّ بِإِذْنِهِ)[1] .

والمرأة بهذه الصفة أمينة على مال زوجها ، لا تنفق منه مسرفة ولا مبذرة ولا تعطي منه إلا بإذنه ، وروى عن مالك أن للزوجة التبرع من مالها فوق الثلث لأنه يرى أن للزوجة حقا في المال وخالفه في ذلك الأكثر[2] . ووجهة نظرهم أن مال الزوجة ، والتطلع إليه من مقاصد الرجل في الزواج ، وقد أقر الشارع الحكيم هذه المقاصد بقوله « ﷺ »: (تُنْكَحُ المرأةُ لِأَرْبَعٍ : لِمالِها وَلحسَبِها وَجَمالِها وَلِدِينِها ، فاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ[3] يَداكَ)[4] .

---

(١) - رواه البخاري/ في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه/ جـ ٧/ ص ٣٩ واللفظ له (عن أبي هريرة).

- ومسلم/ في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي / جـ ٧/ ص ١١٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد/ جـ ٢/ ص ٤٧٣ .

(٣) تربت : أي افتقرت ، وليس المراد هنا الدعاء ، بل الحث على طلب المأمور به . النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/ جـ ١/ ص ١٨٤ .

(٤) - رواه البخاري/ في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب (الأكْفاء في الدِّين) وقوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ سورة الفرقان رقمها ٢٥ الآية ٥٤/ جـ ٧/ ص ٩ (عن أبي هريرة) .

- ومسلم/ في صحيحه/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ جـ١٠/ ص ٥١ .

- وأبو داود / في سننه/ كتاب النكاح/ باب (ما يؤمر به من تزويج ذات الدين) جـ ١ ، ص ٤٧٢ .

- والنسائي/ في سننه/ كتاب النكاح/ باب (على تنكح المرأة) جـ ٦/ ص ٦٥ . وباب (كراهية تزويج الزناة) جـ ٦ ، ص ٦٨ . =

فكما أنه لا يجوز أن تشوه خلقتها بما يقبحها وينفر الزوج منها ، فإنه لا يجوز لها أن تعطي من مالها لغير زوجها ما لا يرضاه ، أو ما يغضبه ويحنقه عليها . وعند فقهاء الحنابلة :

(١) « لها ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [١] .

(٢) لا تهب شيئاً إلا بإذن زوجها .

(٣) لها التبرع بالثلث فما دون [٢] .

وأعتقد أنهم يضعون في اعتبارهم عدم ترتب ضرر من هذا التصرف على العلاقة الزوجية ، وأنهم إنما يقصدون إثبات الحق في حد ذاته ، بقطع النظر عن الآثار المترتبة عليه ، فإن ترتب عليه شر منع (منع الوسيلة المباحة إذا أدت إلى محرّم) .

وإذا قارنا شريعة الإسلام في مال الزوجة بالشريعة اليهودية مثلاً وجدنا الشريعة اليهودية لا تجيز للمرأة المتزوجة البيع والشراء ، وأن جميع مالها ملك لزوجها ، أيا كان مصدره ، سواء كان نتاج عملها أو بالأهداء إليها ، عدا مؤخر صداقها [٣] . كما أباحت اليهودية للأب أن يبيع ابنته وهي طفلة أو قاصر دون

= - وابن ماجه / في سننة/ كتاب النكاح/ باب (تزويج ذات الدين) جـ ١/ ٥٩٧ .

- والبيهقي/ في السنن الكبرى/ كتاب النكاح/ باب (استحباب التزوج بذات الدين) جـ ٧، ص ٧٩ ، ٨٠ .

- والدارمي/ في سننه / كتاب النكاح/ باب (تنكح المرأة على أربع) جـ ٢/ ص ١٣٤ .

- والدارقطني/ في سننه/ كتاب النكاح/ جـ ٣/ رقم ٢١٢ ، ص ٣٠٢، ٣٠٣ .

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد/ كتاب النكاح/ باب عليك بذات الدين/ جـ ٤/ ص ٢٥٤(عن أبي سعيد الخدري) بلفظ (تنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك) . وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، والبزار ورجاله ثقات .

(١) سورة النساء رقمها ٤ : الآية ٦ .

(٢) الكافي : لابن قدامة/ جـ ٢/ص ٢٠٠ .

(٣) مقارنة الأديان/ للدكتور أحمد شلبي/ جـ ١/ ص ٣٠١ .

البلوغ [1] .

(٧) حـق التقـويم :

وترتب على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وقوامته عليها أن أعطى الرجل حق تقـويمهـا إذا هي اعـوجت ، بالنصـح ، ثم بالهجـر في المضـاجع ، ثم بالضرب ، فقـال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [2] فهـذه الآية تعـطي ثلاثـة أنـواع من الدواء ، تستعمل على نفس الترتيب ، فإن نجح الأول ، لم ينتقل إلى الثاني ، وإن نجح الثاني لم ينتقل إلى الثالث .

الأول : الوعظ والنصيحة والإرشاد إلى مواطن الخطأ ، وإلى طريق الصواب ، ويتمثل في تطبيق قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [3] وكان هذا الدواء أكثر ما استعمله رسول الله « ﷺ » مع أزواجه أمهات المؤمنين رضـي الله عنهن .

الثاني : الهجر في المضاجع ، وسواء أريد منه تولية الظهر مع اللحاف الواحد ، أو انفصال اللحف ، أو هجر الحجرة ، أو هجر البيت ، فهو مظهر من مظاهر القطيعة ، وعلامة من علامات الغضب ، وإعلان النفور وعدم الانسجام ، ونفاد الصبر ، وقد استعمله رسول الله « ﷺ » مرة واحدة مع أزوجه أمهات المؤمنين رضـي الله عنهن دفعة واحدة .

أما الدواء الثالث : فلم يستعمله رسول الله « ﷺ » أصلاً ، (فما ضَرَبَ خادِماً ولا امْرأةً قط) [4] . واستعمله بعض الصحابة رضـي الله عنهم .

---

(١) قصة الملكية في العالم/ د . علي عبدالواحد ، د . حسن سعفان / ص ٥٦ .

(٢) سورة النساء رقمها ٤ : الآية ٣٤ .

(٣) سورة الأعراف رقمها ٧ : الآية ١٩٩ .

(٤) - رواه أبو داود/ في سننه/ كتاب الأدب/ باب في التجاوز في الأمر/ جـ ٤/ رقم ٤٧٨٦/ ص ٢٥٠/ واللفظ له . (عن عائشة)، والحديث حسن . =

والمحقق في الكتـاب والسنة يجد الضرب مرخصاً به ومنهياً عنه في الوقت نفسـه ، فالآية صريحـة في الـترخيص به ، والـرسـول « ﷺ » ينهى عنه بقوله « ﷺ » : (لا يَجْلِدْ أحَدُكُمُ امْرأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُجامِعُها في آخِرِ اليَوْمِ)[1] .

والواقع أنه لا تعارض ، فإن من النساء من تهذبها كلمة ، وتروعها نظرة ، ومنهن اللائي لا يستقمن إلا بالضرب ، بل المرأة الواحدة يكفيها الوعظ في يوم ، أو على خطأ ، ولا يردعها في يوم آخر ، أو عن خطأ آخر إلا الضرب ، فالضرب كالـدواء يعـطى لمريض ، ولا يعطى لآخر ، ويعطي للمريض في وقت ، ولا يعطى له في وقت آخر ، ثم يختلف مقداره وآلته باختلاف الظروف والملابسات ، وهو في جميع الأحوال إنما يرخص به إذا تعين علاجاً ، واستنفدت قبله وسائل الإصلاح ، فهو كالكي ، في قولهم : آخر الدواء الكي .

إن ضرب الزوجة لا يعني أنها دائماً معوجة ، ولا أن الزوج دائما على حق ، ولا أن البغض قائم بينهـما وثـابت ، وإنـما هو كثـيراً ما يكون نتيجة انفعال لم يحتمل ، كضرب الأب ابنه ، وكضرب الأم ابنها .

والحق أن المرأة سر سعادة الرجل ، وسر شقائه ، تضيء له الدنيا ببسمتها ، وتظلمها عليه بعبوسها ، يقول الرسول « ﷺ » : (من سعادة ابن آدم ثلاثة ،

= - وابن ماجه/ في سننه/ كتاب النكاح/ (٥١) باب ضرب النساء/ جـ ١/ رقم ١٩٨٤/ ص ٦٣٨ بزيادة : (ولاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً) .

- والدرامي/ في سننه/ كتاب النكاح/ باب في النهي عن ضرب النساء/ جـ ٢/ ص ١٤٧ .

- وأحمد/ في مسنده/ جـ ٦/ ٣١-٣٢، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١ .

(١) - رواه البخـاري/ في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب ما يكره من ضرب النساء وقوله : واضربوهن ضرباً غير مبرح/ جـ ٧/ ص ٤٢/ واللفظ له/ (عن عبدالله بن زمعة) ، وكتاب التفسير/ تفسير سورة الشمس/ جـ ٦/ ص ٢١٠ .

- ومسلم/ في صحيحه/ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب جهنم أعاذنا الله منها/ جـ ١٧/ ص ١٨٧-١٨٨ .

- وابن ماجه/ في سننه/ كتاب النكاح/ ٥١ -باب ضرب النساء/ جـ ١/ رقم ١٩٨٣/ ص ٦٣٨ .

ومن شقوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح . ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء)[1] .

فخير النساء من إذا رأيتها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا استأمنتها حفظتك ، وإذا غبت عنها صانتك ، وشر النساء من كانت بعكس ذلك . والحق أن الرجل ـ كل رجل ـ حريص على السعادة ، حريص على أن يسوس المرأة سياسة تحقق لهما الهدوء والبيت السعيد ، ولكنه يحار كثيراً في كيف يسوسها السياسة التي تحقق لهما ذلك ؟ إنها مخلوق مرهف ، سلس الانقياد ، صعب المراس ، سريع الرضا ، سريع الغضب ، إنها بحق مخلوق ضعيف قوي .

لقد قالوا ـ ولهم الحق في هذا القول ـ إن سياسة الدولة أسهل من سياسة امرأة . وقالوا ـ وبحق ـ من حكم أمَّة حكمته أمة .

سأعطي نموذجين للقارىء . نموذجاً يمثل عطف الأزواج ولينهم مع أزواجهن ، ويتجسم في معاملة رسول الله « ﷺ » لأزواجه ، ونموذجاً يمثل حزم الأزواج وشدتهم مع أزواجهن ، ويتجسم في معاملة عمر بن الخطاب لنسائه رضي الله عنه .

(كان رسول الله « ﷺ » مع أصحابه في بيت عائشة ، وفي يومها ، فأخذت تعدّ لهم طعاماً ، فسبقتها إحدى أمهات المؤمنين بإعداد الطعام ، وأرسلته مع خادم إلى رسول الله « ﷺ » في بيت عائشة ، وقد كانت مشهورة بجودة طعامها ،

---

(١) - رواه أحمد/ في المسند/ جـ ١/ ص ١٦٨ .

- والحاكم/ في المستدرك/ كتاب النكاح/ ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة/ جـ ٢/ ص ١٦٢/ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين .

بلفظ : (ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة . فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق) .

فثارت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فتقدمت إلى الخادم ، فخطفت القصعة من يده ، فضربتها بحجر كان في يدها ، ثم ألقت بها على الأرض وتناثر الطعام على المائدة وكان حيساً متخذاً من تمر واقط وسمن ودقيق أو فتيت ، ورأى رسول الله « ﷺ » الدهشة في وجوه أصحابه ، فأخذ ـ بكل هدوء ـ يضم أجزاء القصعة التي تكسرت وأخذ يجمع فيها الطعام الذي انتثر ، وهو يقول لأصحابه : « غارت أمكم عائشة ، غارت أمكم . ثم قام فأحضر قصعة عائشة السليمة ، ودفعها للخادم ، وقال : قصعة بقصعة ، وإناء مثل إناء »[1] .

والدليل على هذا ما جاء في رواية البخاري والترمذي[2] (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ « ﷺ » كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[3] مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ[4] فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ الْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ) .

تصور معي أيها القارىء ، ماذا كان يصنع عمر لو وقع هذا في بيته وأمام أصحابه وهو الذي قال (فَبَيْنَا أنا في أَمْرٍ أتَأَمَّرُهُ إذ قالتِ امْرأتي لَوْ صَنَعْتَ كذا

---

(١) - عمدة القارىء شرح صحيح البخاري / محمود بن أحمد العيني / جـ ١٣ / ص ٣٦-٣٨ .
- عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري / صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري / جـ ٤ / ص ١٣٥ .

(٢) - رواه البخاري / في صحيحه / في المظالم والغصب / باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره / جـ ٣ / ص ١٧٩ / واللفظ له .
- والترمذي / في سننه / أبواب الأحكام / (٢٣) باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر / جـ ٢ / رقم الحديث . ١٣٧ / ص ٤٠٦ بلفظ : (عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ « ﷺ » إِلَى النَّبِيِّ « ﷺ » طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ . فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا . وَأَلْقَتْ ما فيها . فقال النبيُّ « ﷺ » طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) المرسلة هى : زينب بنت جحش .

(٤) القصعة : إناء من خشب .
- فتح الباري بشرح صحيح البخّاري / لابن حجر العسقلاني / جـ ٥ / ص ٤٢٠- ٤٢١ .

وكَذا ، قالَ : فَقُلْتُ لها مالَكِ ولما ها هُنَا فيما تكلّفُك في أمْرٍ أُريدُهْ ، فَقالَتْ لي عَجَباً لكَ يا ابْنَ الخَطّاب ما تُريدُ أن تُراجَعَ أنْتَ ، وَإنَّ ابنَتكَ لَتُراجِعُ رسول اللَّهِ « ﷺ » حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبانَ !»[1] .

(وجرى بين الرسول « ﷺ » وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكماً واستشهده ، فقال لها رسول الله « ﷺ » تكلمين أوأتكلم ؟ فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً ، فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها ، وقال : يا عدوة نفسها ، أوَ يقول غير الحق ! فاستجارت برسول الله « ﷺ » وقعدت خلف ظهره ، فقال له النبي « ﷺ » لم ندْعُك لهذا ولا أردنا منك هذا)[2] .

ونحن نخطىء إذا اعتقدنا أن عمر بن الخطاب كان فظاً غليظ القلب قاسياً في معاملة المرأة بصفة عامة ، بل إنه كان حازماً معها إن دعا داعي الحزم ، شديداً معها إن دعا داعي الشدة ، أما إذا كان الحق معها فقد كان أطوع لها من بنان الأصبع ، وأسلس معها من العذب السلسبيل ! .

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا يزيد بن هارون أنا جرير[3] بن حازم عن أبي يزيد المديني قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر في ناس من أصحابه فلقيته عجوز فاستوقفته فوقف عليها فوضع يديه على منكبيها ، حتى قضت حاجتها ، فلما

---

(١) - رواه البخاري/ في صحيحه/ كتاب التفسير/ سورة التحريم/ جـ ٦/ ص ١٩٥ .
- ومسلم/ في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية /جـ ١٠/ ص ٨٥ . بلفظ : في أمر : (أتْمِرُهُ) ولفظ (وما تكلّفكِ) .

(٢) تخريج العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار/ بذيل كتاب : إحياء علوم الدين : للغزالى/ كتاب آداب النكاح/ الباب الثالث في آداب المعاشرة/ م٢/ رقم ٥ ص ٤٣ .
وقال : الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة ـ بسند ضعيف ـ .

(٣) ذكر في هامش كتاب الأسماء والصفات/ للبيهقي تعليقاً على هذه الرواية :
- مختلط ، وأبو زيد لم يدرك عمر ولم يعرفه مالك مع كونه مدنياً .

فرغت قال رجـل : حبست رجالات قريش على هذه العجوز ، قال : ويحك تدري من هذه ؟ هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سماوات ! والله لو استوقفتني إلى الليل لوقفت عليها إلا آتي الصلاة ثم أعود إليها حتى تقضي حاجتها)[٥٢] .

لا أظنني أطلت في هذا العنصر فوق المقام ، فكل ما ذكرته شاهد حق على أن للرجـل الـولاية والقوامة ، وأن المرأة في أصل خلقتها اعوجاج ، يحتاج الى تقـويم ، وصدق رسول الله « ﷺ » إذ يقول : (اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ فَإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوجَ ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً)[٥٣] .

وإذ يقـول : (رأيتُ النـارَ فلَمْ أَر كَاليَوْمِ مَنْـظَراً قَطُّ وَرأَيْتُ أكْثَـر أهْلِها النساءَ ، قالوا لِمَ يارسولَ اللَّهِ ؟ قالَ بِكُفْرِهِنَّ ، قيلَ يكْفُرْنَ باللَّهِ ؟ قالَ يكْفُرْنَ العَشيرَ ، وَيكْفُرْنَ الإحْسانَ ، لوْ أحْسَنْتَ إلى إحْداهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُم رأَتْ مِنكَ شَيْئاً ، قالَتْ ما رَأَيْتُ مْنكَ خَيْراً قَط)[٥٤] .

---

(١) - رواه البيهقي في / كتاب الأسماء والصفات/ باب قول الله عز وجل: ﴿ وهو القاهر فوق عباده﴾/ ص ٥٢٩/ واللفظ له .

- والمنتقى الهندي في منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ الموضوع بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل/ جـ ٢ . سورة المجادلة/ ص ٢١/ ذكر بعد كلمة سماوات (هذه خوله بنت ثعلبة) .

وقال : رواه ابن أبي حاتم وعثمان بن سعد الدرامي في النقض على بشر المريسي والبيهقي في الأسماء والصفات . والرواية تعني : التي أنزل الله فيها : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ﴾ سورة المجادلة رقمها ٥٨ : الآية ١ .

(٢) - رواه البخـاري/ في صحيحـه/ كتاب النكاح/ باب الوصاة بالنساء/ جـ ٧/ص٣٤/ (عن أبي هريرة) واللفظ له .

- ومسلم/ في صحيحه/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ جـ ١٠/ ص ٥٧-٥٨ .

(٣) رواه البخاري/ في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة فيه/ جـ ٧/ ص ٣٩-٤٠ (عن عبدالله بن عباس) .

- وكتاب الإيمان/ باب كفران العشير وكفر بعد كفر فيه / جـ ١/ ص ١٤ . =

ثانياً : المزايا وأعمال الحياة وأعباؤها :

من مظاهر ميزة الرجال على النساء في التشريع الإسلامي إعطاء الدور المناسب لكل منهما في أعمال الحياة .

(١) الوحي والرسالة :

فالرسالة مثلاً وتبليغ وحي الله مقصور على الرجال ، ولم يدّع أحدٌ أنّ الله تعالى بعث من النساء « رسولاً » ، و﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[1] . نعم قيل : إن مريم ابنة عمران كانت نبيّة كما قيل في حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ، لكن إن صح هذا الرأي فإن النبوة ـ كما نعلم ـ لا أمر فيها بتبليغ الوحي ، فهي فضيلة ذاتية خاصة ، لا تتعدى صاحبتها ، ولا تعطيها ولاية على الرجال ، أو سلطاناً عليهم ، أما الرسالة صاحبة الفضيلة والميزة والولاية والرعاية فهي من خصائص الرجال بنص قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]

(٢) الإمامة العظمى :

والإمامة العظمى خاصة بالرجال شرعاً ، باتفاق العلماء ، ولم يؤثر أن أحداً من المسلمين في الصدر الأول فكر في تولية امرأة ، أياً كان شأنها ، وبالغة ما بلغت في العلم والفتوى ، كعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بل الذي أثر عن النبي « ﷺ » حين بلغه أن الفرس ولّوا عليهم ابنة كسرى أنّه قال : (لَنْ يُفْلِحَ

= - ومسلم/ في صحيحه/ كتاب الكسوف/ ما عرض على النبي « ﷺ » في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار/ جـ ٦ ص ٢١٢-٢١٣ .

(١) سورة الأنعام رقمها ٦ : الآية ١٢٤ .

(٢) سورة النحل رقمها ١٦/ الآية ٤٣ .

قَوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأَةً)[1] .

(٣) ولايــة الأقــاليم :

وولاية الأقاليم خُص بها الرجال ، فقد ولَّى رسول الله « ﷺ » ولاة ، وولَّى الخلفاء الراشدون المهديّون من بعد ولاة ، واستقامت الدولة الإسلامية من أول نشأتها ، وفي أزهى عصورها بجعل الولاية في الرجال .

(٤) إمـارة الجيـوش :

وإمـارة الجيش خص بها الـرجال ، وقد سبق القول بأنه لم يؤثر أن المرأة اشتركت في القتال مع النبي « ﷺ » ، بل اتضح مما تقدم أن مباشرتها القتال كانت محل استنكاره « ﷺ » ، وإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تتولى قيادة الجيوش من باب أولى ، إذ القائد مثل أعلى للجند في إصابة الرأي ، وإحكام الخطط وفي الشجاعة والإقدام ، وليست المرأة بحكم طبيعتها أهلا لذلك ، فضلاً عما يجره قتالها من الخزي والعار للرجال ، خصوصاً في حالة الأسر والهزيمة .

(٥) القضــاء :

والقضاء من أهليته وشروطه الذكورة ، وإذا كان السر في جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل هو المحافظة على العدالة ، والخوف من أن تضل المرأة في شهادتها ، كان لازماً لتحقق العدالة إبعادها عن الحكم والقضاء من باب

---

(١) - رواه البخاري/ في صحيحه/ كتاب الفتن/ باب رقم ١٧/ جـ ٩ ص ٧٠/ واللفظ له/ (عن أبي بكرة) .
- والنسائي/ في سننه/ كتاب آداب القضاة/ النهي عن استعمال النساء في الحكم/ جـ ٨ ص ٢٢٧ .
- وأحمد/ في مسنده/ جـ ٥ ص ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١ .

أولى ، نعم يرى الطبري وبعض الفقهاء أن للمرأة ولاية القضاء فيما تقبل فيه شهادتها ، وجمهور الفقهاء والمحدثين على أن المرأة لا تتولى القضاء[1] .

(٦) الإمـامة في الصلاة :

وإمامـة المرأة للرجـال في الصلاة باطلة وممنوعة باتفاق العلماء[2] .

(٧) حـق الانتخـاب :

وإذا تجاوزنا ولاية المرأة إلى حقها في إبداء رأيها فيمن يصلح والياً . وجدنا الأستاذ عبدالحليم الجندي يقول : « لا يقبل الذهن أن يتعطل حق امرىء مسلم واحد باستحسان بعض الناس . فما بالك إذا كان حق نصف الناس ، والنساء قوة ، منهن الطبيبات والفقيهات وأعضاء المجالس التشريعية والسياسية والعلمية والمعلِّمات والأديبات .

إن إبداء المرأة رأيها أينما عنَّ لها إبداؤه واجب عليها كالرجل ، شأن الحريات جميعاً ، وشأن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[3] . فإن قيل : إن المرأة لم تبايع في بيعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضـي الله عنهم ، فلا تقوم به حجة ، إذ الحجة في عمل الصحابة ، وليس في عدم عملهم (وقد كان « ﷺ » يستشير المـرأة ، واستشارته « ﷺ » أم المؤمنين أم سلمة في الحديبية مشهورة ، وكانت المشورة في خصوصية من خصوصيات الإمام .

فالانتخابات أقرب إلى إبداء الرأي منها إلى الولاية ، وإبداء الرأي من المرأة لانقاش فيه[4] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني/ جـ ١٤/ ص ٥٥٨- ٥٥٩/ ط ١ .

(٢) المحلى/ لابن حزم/ كتاب الصلاة/ باب الأذان/ جـ٣/ ص ١٧٠/ المسألة رقم ٣١٧ .

(٣) نحو مشروع الدستور الإسلامي/ للأستاذ عبدالحليم الجندي/ ص ٣٨. ٤٢ .

(٤) المرجع السابق/ ص ٤١ .

(٨) وأخيراً : الأعمال الشاقة :

الأعمال الشاقة لا تتناسب مع خلقة المرأة ، تلك المخلوق الضعيف الناعم الرقيق . فصناعة الحديد ، وأفران النار ، وقطع الأحجار ، والحرث وقطع الأشجار ، وشق القنوات ، وإقامة الجسور ، لا تتناسب مغ خلقة المرأة ولا يستطيعها إلا الرجال . أما الأعمال السهلة ، كصناعة الأدوية والأجهزة الدقيقة والتدريس والطب فهي وإن كانت تناسب طبيعة المرأة فهي أيضا تناسب طبيعة الرجل من باب أولى ، وينبغي أن نضع في اعتبارنا طبيعة المرأة ، وعدم قدرتها على مواصلة العمل ، بسبب ما نيط بها من حمل وإرضاع وحيض ونفاس . تحمل كرهاً ، وتضع كرهاً ، تحمل وهناً على وهن ، وضعفا على ضعف ، في أشهره الأولى تخور قواها . وتشتهي نوعاً من الطعام لم تكن تشتهيه ، وتعاف وتعزف عن طعام كانت تحبه أو ترتضيه ، وفي أشهره الأخيرة يثقل جسمها ، وتنوء بحملها ، وتضعف حركتها ، ويتقاصر جهدها وخطوها ، فإذا هي وضعت عانت من الطلق ما عانت ، فكانت في حاجة إلى الراحة ، وفي حاجة إلى الغذاء والعلاج ، لتعويضها عما فقدته من دم وجهد ، وما تفقده من ذلك مدة النفاس التي تصل في الأغلب إلى أربعين يوماً ، وما يحتاج إليه الرضيع من اللبن مدة الرضاعة التي تزيد عن عام . وبعملية حسابية بسيطة يتضح ضعف المرأة ، وضعف إنتاجها في ميدان الأعمال الخارجية عن الرجل .

إن عدم الاعتراف بهذه الحقيقة مكابرة يدحضها الواقع العملي ، ولنا كلمة أخرى في هذه النقطة عند الختام .

ثالثاً : من صور الصراع على الحقوق والتمرد على الطبيعة :

وفي هذا العصر المتقدم علمياً ، وفي القرن المتمم للعشرين ، وفي نهضة المرأة وتقدمها وتطورها ، ودخولها كثيراً من الميادين التي كانت محرومة منها يشتد الصراع بين الرجال والنساء إلى درجة نخشى معها أن يتحول معها الجنسان المتكاملان إلى عدوين منفصلين ، بل متحاربين ، وفي هذا الميدان يأخذ الصراع مظاهر وصوراً متعددة .

الصورة الأولى : الصراع بين الزوجين :

والحقيقة التي لا مراء فيها أن دور الزوجة الأساس في هذه الحياة هو الحمل والإرضاع ، وتربية الأولاد ، ومساعدة الزوج في خدمة البيت وإعداد الطعام والشراب ، وتمهيد المهاد ، وفرش عش الزوجية بالإخلاص والوفاء والحب والبسمة والمودة والرحمة .

تلك المهمة الأساسية مهمتها منذ هبطت حواء إلى الأرض ، وهي المهمة الأساسية التي قام بها أمهات المؤمنين وأزواج الصحابة والتابعين ، فأزواج النبي « ﷺ » ، وفاطمة سيدة نساء العالمين شكت إلى أبيها ما تلقى يداها من الرحى وطحن الحب لعمل الخبز ، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول في الحديث الذي رواه البخاري [1] : « تَزوَّجَني الزُّبير وما لَهُ في الأرْضِ من مالٍ ولا مَملوكٍ ولا شَيءٍ غَيْر ناضِح [2] وغَيْر فَرَسِه ، فكُنْتُ أعْلِفُ فَرَسَهُ وأسْتَقي الماءَ وأخْرزُ غُرْبَهُ [3] وأعْجنُ ، ولَمْ أكُنْ أُحْسِنُ أخْبزُ ، وكانَ يخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار ، وكُنَّ نِسْوةَ صِدْقٍ ، وكُنتُ أنقُلُ النَّوى مِنْ أرْضِ الزُّبَيرِ التي أقْطَعَهُ رسولُ اللَّهِ « ﷺ » على رأسي وهي مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ [4] ـ وفي رواية لمسلم [5] بزيادة : « وكنتُ أدُقُّ النَّوى لِناضِحِه وَأَعْلِفُهُ » ، وفي رواية : « وكُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ البَيْت [6] » .

---

(١) في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب الغيرة/ جـ ٧ ص ٤٥-٤٦ .

(٢) ناضح : الإبل التي يستقى عليها .
- النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/ جـ ٤/ص ١٦٠/ ط ١ .

(٣) واخرز غربه : هو الدلو الكبير .

(٤) الفرسخ : (ثلاثة أميال : والميل ستة آلاف ذراع) .
- شرح النووي على صحيح مسلم/ جـ ١٤/ ص ١٦٥ .
- أي بالقياس الآن ثلاثة كيلو ومائتين متر .

(٥) في صحيحه/ كتاب السلام/ باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق/ جـ ١٤/ ص ١٦٤- ١٦٥ .

(٦) المرجع السابق/ ص ١٦٦ .

إن رسالة المرأة هذه شاقة وعظيمة وخطيرة ، وليس لها إلا المرأة ، فإن هي أهملت هذه الرسالة ، وتخلت عنها خسرت كيانها الأول ، ولم تحقق كياناً آخر ، فإنها لن تكون رجلاً في يوم من الأيام مهما حاولت ، ولن تستطيع أن تستغنى عن الزواج ، وعن الحمل مهما قاومت .

إن المتمردات على هذه الرسالة في العالم الغربي استأجرن للحمل امرأة غير الزوجة ، فتؤخذ منها البويضة ، ومن زوجها الحيوان المنوي ، ويزرعان في رحم امرأة أجنبية ، وبعد تسعة أشهر تلد المستأجرة ، ويثور النزاع أمام القضاء : من الأم ؟ هل التي حملت ؟ أم التي أخذت بويضتها ، وبعد الولادة يربي الأطفال مربيات متخلفات في الثقافة عن الأم ، متخلفات في الأخلاق ، متخلفات في النظافة ، فاقدات العطف والحنان اللذين يربطان الأم بالطفل ، وقد لا ترضع الأم طفلها اللبن الذي من شأنه أن يجرى في عروقه ، ويكون لحمه وعظامه فينعدم الولاء بين الأبناء وأمهم ، كما تنعدم الرحم وتنقطع ، ويحل محلها الشقاق والفرقة وضعف الروابط الأسرية وتفتيتها .

الصورة الثانية : الدعوة إلى التبرج والسفور :

بدأ تمرد المرأة على طبيعتها ورسالتها في القرن العشرين أو قبله بقليل ، وأخذ هذا التمرد صوراً مختلفة في البلاد الإسلامية ، كان أبرزها الدعوة إلى السفور والتبرج وإبداء الزينة وحرية الخروج . تقليداً للغرب بدعوى التحضر والمدنية ، وانتشرت هذه الدعوة واستجيب لها فعلاً في مصر وبلاد الشام والمغرب العربي ، لكن العدوى لم تمتد إلى الخليج العربي وبعض البلاد الإسلامية الأخرى ، فظلت نساؤها ملتزمات بتعاليم الإسلام في الملبس ، المتمثلة في قوله تعالى : « وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ

أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .

هكذا أمر النساء بغض البصر مطلقاً دون قيد ، كما أمر الرجال بذلك في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[2] . أمراً مطلقاً بدون قيد ، إشارة إلى أن خطأ أي من الفريقين أو تقصيره لا يبرر خطأ الآخر ولا تقصيره ، فكل نفس بما كسبت رهينة ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ولو اتبع أحد الفريقين أمر ربه ، فغض بصره ، وعصى الآخر الأمر لم يترتب الخطر المرتقب من نظرة كل من الطرفين للآخر ، فالنظر سهم مسموم من سهام إبليس ، إن هي لاقت النظرة أصاب الهدف ، ودخل الشيطان ليتبع النظرة النظرة ، ثم يتبعها بابتسامة ، ثم يتبعها بكذا وكذا حتى يوقعها في الهلاك ، وإن هي لم تلاق النظرة الأخرى طاش سهم إبليس ، وخلف الحسرة والأسى في قلب الناظر ، ربما اندفع نحو الغواية ، وأخذته العزة بالإثم ، فحاول الكرة بعد الكرة ، وأقل ما يحدث أن يفكر في نفسه ، وتتجه ميوله نحو الشهوات .

من أجل هذا أمر بغض البصر ، ولو تيقنا أنه من طرف واحد[3] ، (فعن أم سلمة ، قالت : كنت عند رسول الله « ﷺ » وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي « ﷺ » : « احتجبا منه » فقلنا : يارسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي « ﷺ » : « أَفَعَمْياوانِ أنتما ألستما تبصرانه »)[4] . ومن أجل هذا أمر كل من الطرفين ـ الرجال والنساء ـ بأن يغض البصر ، أمراً مستقلاً مطلقاً ، دون قيد انكشاف أو إغراء من الطرف الآخر .

---

(١) سورة النور رقمها ٢٤ / الآية ٣١ .

(٢) سورة النور رقمها ٢٤ / الآية ٣٠ .

(٣) دور المرأة في الحياة كما يصوره القرآن والسنة / د . موسى شاهين / ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٤) - رواه أبو داود في السنن / كتاب اللباس / باب في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ سورة النور رقمها ٢٤ : الآية ٣١ / جـ ٤ / رقم ٤١١٢ / ص ٦٣-٦٤ / واللفظ له . / ط ٢ . =

قال المفسرون والفقهاء : الرجل مع الرجل يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه، إلا ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة بعينها ليستا بعورة عند الجمهور ، والركبة عينها عورة عند أبي حنيفة ، وقال مالك : الفخذ ليست بعورة .

أما عورة المرأة مع المرأة المسلمة فكعورة الرجل مع الرجل ، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ، وعند خوف الفتنة لا يجوز ، والمرأة الذمية مع المسلمة كالرجل مع المسلمة على الأصح . وقيل : يجوز كالمسلمة مع المسلمة . وأما عورة المرأة الحرة مع الرجل غير المحرم فجميع بدنها إلا الوجه والكفين عند الجمهور ، وإلا لضرورة .

وأما عورة الرجل مع المرأة الأجنبية فما بين السرة والركبة[1]

واختلف العلماء في الزينة المنهي عن إبدائها ، فقيل : ما سوى الخلقة من الأصباغ كالكحل والخضاب ، وترقيق الحواجب ، والحلي كالخاتم والسوار والخلخال والقلادة والإكليل والقرط ، والجمهور على أن المراد بها ما يعم الخلقة وغيرها[2] .

إن المرأة بقطع النظر عن زينتها أحبولة الشيطان ، وفيها يقول « ﷺ » : (ما تَرَكْتُ بَعْدي فِتْنةً أضَرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِسّاءِ)[3] ، وفي زينتها من وصل أو

= - والترمذي في السنن/ أبواب الاستئذان والآداب/ ٦٣ء باب (ما جاء في احتجاب النساء من الرجال/ جـ ٤/ رقم ٢٩٢٨/ ص ١٩١ ، ١٩٢/ ط ٢. وقال : حديث حسن صحيح .

- والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب النكاح/ باب (مساواة المرأة والرجل في حكم الحجاب ، والنظر إلى الأجانب)/ جـ ٧/ ص ٩٢ .

(١) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ م ١٢/ جـ ٢٣/ ص ٢٠٣-٢٠٥ بتصرف .

(٢) المرجع السابق/ ص ٢٠٦ .

(٣) - رواه البخاري/ في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب (مايتقى من شؤم المرأة) وشؤم المرأة سوء خلقها/ جـ ٧/ ص ١٠، ١١ واللفظ له . =

تصفيف شعرها وبريق ذهبها ولمعان حريرها وتضييق أو تقصير ثيابها لفت نظر ، وإثارة انتباه وإغراء . وليس في التحشم وستر جسد المرأة إهانة لها أو تنقيص ، بل فيه تكريم وصيانة ورفع لقيمتها ، فهي عند الرجل جوهرة ثمينة ، يحرص على حمايتها وعدم ابتذالها .

لكنها بمحاولتها التبرج والسفور والاختلاط بالرجال تضعف رغبة الرجال فيها ، فكل ممنوع متبوع وكل مبتذل تعافه النفوس . لقد خرجت المرأة الغربية إلى آفاق الحياة العامة ، كالسوق والمصنع والشارع والمرقص ، تبتغي في ذلك ما يقيم حياتها ويحفظ لها إنسانيتها ، فأرخصت نفسها ، وابتذلت كرامتها ، فسكرتيرة المكتب فتاة جميلة ، ولا يغنى عنها فتاة أخرى دونها في الجمال ، ولو كانت أذكى منها وأفضل ، وبائعة المتجر فاتنة ، مثيرة ، لتثير رغبات الشراء ورغبات الغرائز جميعاً .

ومعنى هذا أن القوم يستأجرون من الفتاة أو المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها ، لتؤدي دوراً معيناً في الاقتصاد ، ينحرف بها عن الكرامة ، فأي ابتذال للمرأة ؟ وأي سقوط بقدرها الاجتماعي أبشع من هذا السقوط[1] .

- ومسلم/ في صحيحه/ كتاب الرقاق/ بيان الفتنة بالنساء/ جـ ١٧/ ص ٥٤ بزيادة بعد كلمة بعدي « في الناس » في مسلم والترمذي .
- والترمذي/ في سننه/ أبواب الاستئذان والآداب/ ٦٥- باب ما جاء في تحذير فتنة النساء/ جـ ٤/ رقم الحديث . ٢٩٣/ ص ١٩٢ . وقال : حديث حسن صحيح .
- وابن ماجه/ في سننه/ كتاب الفتن/ ١٩- باب فتنة النساء/ جـ ٢ / رقم الحديث ٣٩٩٨/ ص ١٣٢٥/ عن أسامة بن زيد بلفظ : « ما أدع بعدي » .
- والبيهقي/ في السنن الكبرى/ كتاب النكاح/ باب : ما يتقى من فتنة النساء/ جـ ٧/ ص ٩١ .
- والطبراني/ في المعجم الكبير/ باب ما جاء في المرأة السوء وأنها فتنة ومضرة على زوجها/ جـ ١/ رقم ٤١٥-٤٢٠/ ص ١٧٠ .

(١) رسالة دكتوراه : « نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية » للدكتور رشاد حسن خليل ص ٤٩٣ .

وقد تراجعت هذه الدعوة في بعض البلاد التي كانت قد راجت فيها . ورجع كثير من النساء إلى شريعة الله والحمد لله .

الصورة الثالثة : الدعوة إلى المساواة المطلقة :

من صور تمرد المرأة على طبيعتها ، وصراعها مع الرجل دعوتها إلى المساواة التامة أو المطلقة ! ، ونعجب لدعوة الضعيف المساواة مع القوي ، المساواة في القوة والعضلات غير مقبولة ، والمساواة في النعومة والخشونة غير ممكنة ، فهي لا ترضى أن تترك المرآة التي تقضي أمامها ساعة من كل يوم تجمل نفسها وتنسق مساحيقها ، والرجل لن يفعل ذلك حتى لا يتساوى بها ، والمساواة في خشونة صوته ورقة صوتها مرفوضة ، فهي لا تقبل أن يقال لها : صوتك كصوت الرجل ، والمساواة في الشكل والمظهر مستبعدة .

هي تركز على المساواة في فرض العمل خارج البيت ، وهذا قد يعقل في بعض الأعمال التي تناسب طبيعتها وخلْقها ، بل حتى في هذه لا مساواة ، فهي في حالات الحيض والنفاس والإرضاع والحمل تضعف ضعفاً لا يمكنها من المساواة ، ثم إن هذا العمل سيكون على حساب البيت والأولاد ، وقد جربت بعض الجهات في مصر تكافؤ فرص العمل بين الرجال والنساء . ولكن بالممارسة تراجعت وفضلت الرجال .

وفي مؤتمر القاهرة الدولي للإسكان والتنمية المنعقد في الفترة من ٥ سبتمبر ١٩٩٤م إلى ١٣ منه كان من أصل التوصيات : المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ، ولم تستقر هذه التوصية عند القرارات ، بل وكل الأمر فيها إلى الدين .

وإن المسلم ليعجب من هذه التوصية ، هل تتساوى به في الميراث وعليه نفقاتها ونفقات أولادها وصداقها ؟ أم ستقوم هي بالنفقات ؟ أو تنصّف بينها وبينه ؟ .

رابعاً : خلاصة وتعقيب :

إن المرأة المسلمة في صدر الإسلام قامت بدورها الرئيسي خير قيام ، ولكن لما استعمر الغرب بلاد المسلمين ، وأضعف إيمانهم بمبادىء دينهم القويم ، ولما كان العصر عصر حضارة الغرب وتأخر المسلمين ـ والمتأخر يتطلع إلى المتقدم ويقلده ـ ولما انطلقت المرأة الأوربية من سجنها الرهيب ـ والكبت يولد الانفجار ، والمغالاة في طرف تدفع إلى المغالاة في الطرف الآخر ، ولما انتشرت المبادىء الهدامة ، وفشت المستوردات الخليعة ، من صور وصحف ومجلات ، ولما اتصلت المرأة المسلمة بأفكار المرأة الغربية ، عن طريق اللقاءات التي سهلتها المواصلات ، وعن طريق الإذاعات المسموعة والمرئية . لهذه المؤثرات جميعاً ولغيرها انحرفت النساء في عصرنا ، وزاد بعدهن عن الدور الرئيسي الذي خلقن من أجله ، فأرهقن أزواجهن بمطالب التبرج والزينة ، فضاقت بهن موارد الرجال ، وليتهنّ جعلن الزينة للأزواج ، ولكنهن عمدن إليها عند الخروج ، تظل الزوجة يومها ، وطالما هي مع زوجها في ثياب المهنة ، فإذا أرادت الخروج أخذت زينتها ، ولبست أجمل ثيابها ، وضمخت نفسها بأطيب طيبها ، وقد تخرج لتوافه الأمور ، تاركة بيتها ، وطعام زوجها وأولادها ، ويعود زوجها منهوك القوى من عمله الشاق ، فلا يجد الطعام ولا يجد السكن ، ولا يجد المودة والرحمة ، ويبدأ النقاش ، ويحتدم الجدل ، وتدب المخاصمة ، ويتحول عش الزوجية السعيد إلى جحيم لا يطاق ، فيخرج الزوج ليبحث عن ملهى ، أو ناد أو زميل منكوب مثله ، أو زوجة أخرى يأمل معها الهناء والاستقرار .

إن المرأة في عصرنا الحاضر قلدت الغرب في كثرة الخروج ، لعمل وغير عمل ، وفي كثرة الاختلاط والتزاور والمصادقات ، وفي السفور والعرى ، وأصبح المستور منها مكشوفاً ، والغالي رخيصاً ، أصبح جسمها كلحم معرض للذباب ، تقتحمه العيون مرة ، وتعافه أخرى ، ووجد الشباب في ذلك إشباعاً لتطلعاته وشهواته ، فنكص عن الزواج ، وتوقف عن بناء البيوت ، ولم تعد الفتاة ممنوعة

متبوعة ، فخسرت البيت السعيد ، وخسر المجتمع الخلق القويم والبناء السليم[1] .

لقد أعجبتني كلمة كتبها الكاتب مصطفى أمين في جريدة أخبار اليوم[2] تحت عنوان « فكرة » تقول : « ظهرت في الولايات المتحدة زعيمة جديدة ، يسميها أنصارها : معبودة الأغلبية الصامتة ، ويسميها خصومها : الزعيمة المتهمة بالخيانة العظمى لبنات جنسها . فهي تعارض حركة تحرير المرأة في أمريكا ، وهي الحركة التي تطالب بتعديل الدستور الأمريكي للنص صراحة على المساواة التامة بين الرجل والمرأة . وعلى الرغم من أن المرأة الأمريكية أصبحت وزيرة وسفيرة وقاضية في المحكمة العليا وعضواً في مجلس الشيوخ والنواب ، ورئيسة لأكبر مجالس إدارة البنوك والشركات ، وصاحبة أكبر صحف أمريكا . وبالرغم أنه عندما يطلق الرجل زوجته تأخذ الزوجة الأمريكية نصف ما يملك ، فإذا كان يملك بيتاً أخذت نصفه ، وإذا كان يملك سيارة أخذت نصفها ، وإذا كان يملك مزرعة ورثها من آبائه وأجداده أخذت النصف تماماً . برغم كل هذا تطالب المرأة الأمريكية بالمساواة ، لأن الرجل إذا تقاضى مرتباً قدره مائة جنية في الأسبوع تقاضت المرأة ٥٩ جنيهاً عن نفس العمل . أما زعيمة الحركة المضادة لمساواة المرأة بالرجل فتقول : إنها استطاعت أن تقنع أغلبية الأمريكين أنها نصيرة العائلة ، ونصيرة ربة البيت ، ونصيرة الأخلاق الفاضلة ، وأن خصومها ضد كل من الفضائل ، وإن نصيرات تحرير المرأة يشقون الزوجة الأمريكية بدعايتهم الفارغة . إن الزوجة الأمريكية تكون سعيدة إذا هي أدارت بيتها ، وإذا هي اتخذت قراراته بنفسها ، ولكن يجب أن تحترم زوجها ، وتعتبره رب العائلة لا أنه يتبع الست ، وتقول : واجب الزوجة أن تستقبل زوجها بابتسامة ، إنني معجبة بعمل مرجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا سابقاً ، فإنها كانت قبل أن تذهب في

---

(١) دور المرأة في الحياة كما يصوره القرآن والسنة / للدكتور: موسى لاشين/ ص ١٣٣ .

(٢) نظراً لتعذر تحديد العدد وللأمانة العلمية تم الاتصال بسيادته وبعثت شخصاً يكلمه وقال : لقد كتبت فعلاً هذا الكلام ولكن لا أدري في أي عدد .

الصباح إلى مكتبها تعد بنفسها طعام الإفطار لزوجها وابنها وابنتها ، ولا تهمل إطعام أسرتها بحجة أنها مشغولة بإدارة الحكم في بريطانيا . من حق المرأة أن تعمل ، بشرط أن تؤدي كل واجباتها كزوجة وأم ، فإذا لم تستطع أن تجمع بين الفعلين عليها أن تستقيل أو تبحث عن عمل خفيف يناسب طبيعتها .

تعودنا أن يخرج رجل من بين الرجال ليحمل لقب : عدو المرأة ، كما فعل توفيق الحكيم في يوم من الأيام ، ولكن هذه أول مرة تتمرد امرأة على بنات جنسها ، وتقول : « إن مساواة المرأة بالرجل فيه القضاء على الأسرة ، وفيه القضاء على حلاوة الحياة الزوجية» .

ومن الواضح في نصوص الإسلام أن المرأة مكلفة كالرجل ، تثاب على طاعاتها ، وتعاقب على معاصيها ، قال جل شأنه : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (١) .

وأنها تدخل الجنة مع الرجال قال تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة آل عمران رقمها ٣/ الآية ١٩٥ .

(٢) سورة الزخرف رقمها ٤٣/ الآية ٧٠ .

(٣) سورة الرعد رقمها ١٣ : ا لآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) سورة يس رقمها ٣٦ : الآيتان ٥٥ ، ٥٦ .

(٥) سورة غافر رقمها ٤٠ : الآية ٨ .

لكن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة تصرح بأن النساء في الآخرة تابعات للرجال . . . نعم النساء يتمتعن مع الرجال وبالرجال ، لكن فرق بين من هي متعة له وبين من هي متمتعة به .

يجمل الله تعالى النساء بأجمل الصفات زيادة في متعة الرجال ، فيقول تعالى : ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴾ (١) .

ويقول تعالى : « وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَٰبِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ » (٢) .

ويقول تعالى : ﴿ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ (٣) .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ (٤) .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾ فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٨﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ » (٥) .

ويقول تعالى : « لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الواقعة رقمها ٥٦ : الآيات من ٣٤ - ٣٨ .

(٢) سورة الواقعة رقمها ٥٦ : الآيات من ١٠ - ٢٤ .

(٣) سورة الرحمن رقمها ٥٥ : الآيات ٥٦-٥٨ .

(٤) سورة الدخان رقمها ٤٤ : الآيات ٥١- ٥٤ .

(٥) سورة الطور رقمها ٥٢ : الآيات ١٧-٢٠ .

(٦) سورة آل عمران رقمها ٣ : الآية ١٥ .

ويقول تعالى : «وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ»[1]

وسواء قلنا : إن نساء الجنة هن نساء الدنيا ، ينشئهن الله تعالى خلقاً آخر ـ كما يقول الحسن ، أو قلنا إنهن لسن نساء الدنيا ـ كما يقول أبو هريرة[2] . فإن الرجل في الآخرة له أكثر من زوجة ، وأما المرأة فمقصورة على الرجل لا يتخطاه طرفها ، ولا تنظر لغيره عينها .

وقد ورد في الحديث : (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ . قالَ رسولُ اللَّهِ « ﷺ » أوَّل زُمْرَةٍ تَلِجُ الجنَّةَ صورَتُهُمْ على صورَةِ القَمَرِ ليْلَةَ البَدْرِ ، لا يَبْصُقونَ فيها ، ولا يَمْتَخِطونَ ، ولا يَتَغَوَطونَ ، آنِيتهمْ فيها الذَّهَبُ ، أمْشاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وَمَجامِرهُمْ الأُلُوَّةُ ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ ، وَلِكُلِّ واحدٍ منهُمْ زَوْجَتانِ يُرى مُخُّ سوقهما مِنْ وراءِ اللَّحْمِ مِنْ الحُسْنِ ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ ولاَ تَباغُضَ ، قلوبُهُمْ قَلْبٌ واحِدٌ ، يُسَبِّحونَ اللهَ بُكْرةً وَعَشِيّاً)[3] .

---

(١) سورة البقرة رقمها ٢ : الآية ٢٥ .

(٢) تفسير روح البيان/ تأليف الشيخ إسماعيل حقي البروسوى جـ ٨/ ص ٤٣١ .

(٣) - رواه البخارى / في صحيحه/ كتاب بدء الخلق/ ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة/ جـ ٤/ ص ١٤٣/ واللفظ له .

- ومسلم/ في صحيحه/ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ جـ ١٧ بلفظ : « ساقهما» بدل « سوقهما» .

- والترمذي/ في سننه/ أبواب صفة الجنة/ ٧- باب ما جاء في صفة أهل الجنة/ جـ ٤/ رقم ٢٦٦٠/ ص ٨٥. وقال : هذا حديث صحيح .

- وابن ماجه/ في سننه/ كتاب الزهد/ ٣٩- باب صفة الجنة/ جـ ٢/ رقم ٤٣٣٣/ ص ١٤٤٩ .

- وأحمد/ في مسنده/ جـ ٢/ ص ٣١٦/ (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) .

- وابن أبي شيبة/ في مصنفه/ جـ ٧/ رقم ٣٣٩٩٦/ ص ٣٣ .

- وانظر تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور/ للسيوطي/ جـ ١/ص ٩٨ .

حـول تفضـيل الذكـور على الإناث :

إن ميزات الرجال على النساء في جملتها جعلت بعض الناس يحب الذكور ، ويفضلهم على الإنـاث ويسعى لإنجاب الذكور دون الإناث ، حتى رأينا في العصر الحاضر جهوداً في التحكم في نوع المولود ، وبين يدي صحيفة تقول : تقنية لاختيار جنس المولود طوَّرها علماء الولايات المتحدة ، وتقول : « منذ تبين للعلماء أن الاختلاف في جنس البشر يعزى إلى تباين في المادة الوراثية الموجودة في أنوية الخلايا ، والسباقُ جار على قدمٍ وساق من أجل فصل المكوّنات اللازمة للتحكم في نوع المولود ، ليصبح بمقدور الإنسان اختيار مولوده حسب رغبته ، ذكراً أم أنثى .

الفكـرة تثـير حسـاسيات دينية وأخـلاقية عديدة ، ولكن للمسألة وجهها الصحي ، فالذكور تحتوى أنوية خلاياهم على كروموزوم مذكّر « صبغي » يعرف بالكروموزوم « واي Y » ، وخلايا الإناث يحتوي أنويتها على كروموزوم مؤنث يعرف باسم الكروموزوم « اكس X » ، والحيوانات المنوية أو نطفة الرجل هي المسئـولة بشكل خاص عن جنس الجنين ، لأن البويضات تحمل الكروموزوم اكس في العادة . وعندما يكون الكروموزوم الموجود في نواة الحيمن مذكراً فإن الجنين يصبح ذكراً ، أما إذا كان الحيمن مؤنثاً فإن الجنين المولود يكون أنثى . والتقنية الطبية تعتمد على فصل الحيامن المذكرة عن المؤنثة ، وتحضير عينات من السائل المنوي يكون تركيز الحيامن المذكرة أو المؤنثة فيها كبيراً .

المخاوف المحيطة بهذا الأمر أن بعض علماء الدين يعتبرون التدخل في جنس المولود تعدياً على مشيئة الله تعالى . ومن جهة أخرى قد يساء استعمال هذه التقنية بشكل يضر المجموع العام . ففي بعض الثقافات يفضل الآباء أن يكون لديهم عدد أكبر من الأبناء الذكور ، وإذا أطلق العنان للآباء وتركت لهم حرية اختيار جنس الجنين فربما يتسبب هذا في اختلال النسبة الطبيعية بين الذكور والإناث في

المجتمع مع ما قد يستتبع ذلك من آثار بعيدة المدى »[1] .

كما نشرت مجلة « كل الأسرة » في هذا الموضوع بحثاً بعنوان : « أطفال حسب الطلب » جاء فيه : « فكرة قد تبدو مجنونة ، وغير واقعية ، لكن الآفاق التي فتحها طب الجينات جعلت هذه الأمور ممكنة ، فإن طب الجينات يمكن استخدامه لخير الإنسان ، كما يمكن أن يستخدم لغايات غير اخلاقية أو مفسدة . وقد عارض كثير من المفكرين هذه التقنية ، ومن بينهم البروفيسورة لين فرايزر ، الاختصاصية في الإخصاب ، حيث حملت سيف النقمة وعارضت ، ومن المفكرين من وجد في تلك الظاهرة الطبية « انحرافاً » وتغليب جنس بشري على آخر ، خصوصاً في المجتمعات التي تفضل الذكور على الإناث . وجاء في هذا المقال أيضا : إن تحديد جنس الجنين قبل بدء تكوينه له في علم « الايقاعات البيولوجية » قواعده وظروفه ، فالمنحنى العاطفي للمرأة يتيح إنجاب طفلة إذا كان في القمة أثناء المعاشرة ، ثم تكلم المقال عن الكروموزوم ومحاولة بعض العلماء إلغاء بعض الكروموزوم في البويضة على حساب آخر »[2] .

وحتى لو وصل العلماء إلى التحكم في جنس الجنين فإن القدرة الإلهية مسيطرة على سلوكيات البشر ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾[3] .

وحكمته جل شأنه في الإنسان توازن بين الذكور والإناث ، والأسباب العادية شيء ، والإرادة الإلهية شيء آخر ، وهو الذي خلق ويخلق الأسباب والمسببات جميعاً ، مكن من اكتشاف الدواء ، ولم يمنع ذلك من وجود الأمراض حسب مشيئته ، ومهما وصل العلم فلن يغير إرادة الله ، نعم قد يخل الإنسان التوازن في بعض الأماكن فترة من الزمن ، كما في الحروب تحصد الرجال في منطقة

---

(١) من مجلة المجلة/ العدد ٧٣١/١٣-١٩ فبراير ١٩٩٤ م/ ص ٧٤، ٧٥ .

(٢) مجلة «كل الأسرة»/ العدد ٣٢/ ٢٥ مايو ١٩٩٤م/ ص ٤٠، ٤١، ٤٢ .

(٣) سورة الأنعام رقمها ٦/ الآية ٦١ .

يوما ما ، فتكثر فيها النساء ، ولكن لا تلبث أن يعود التوازن على مر الزمان ، ونحن نؤمن بأن نجاح العلم والتقنية في هذا الأمر خاضع خضوعاً كاملاً لمشيئة الله وإرادته ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[1] . والحمد لله ربِّ العالمين .

(١) سورة الشورى رقمها ٤٢ / الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

المصـادر والمراجـع

● **القـرآن الكـريم :**

١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر . تحقيق : علي محمد البجاوي . دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير - أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٥٥٥-٦٣٠هـ . تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور ، دار الشعب .

٣ - الأسماء والصفات : للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد المولود ٥٢٠ هـ المتوفى ٥٩٥ هـ ، وثق نصوصه وحقق أصوله وخرج أحاديثه : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٥ - تفسير روح البيان : تأليف الإمام الشيخ إسماعيل حقي البروسوي المتوفي سنة ١١٣٧ هـ ، دار الفكر .

٦ - تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب : للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ٥٤٤-٦٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٧ - الدر المنشور في التفسير المأثور : للإمام عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ٩١١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٨ - دور المرأة في الحياة كما يصوره القرآن والسنة : الدكتور موسى شاهين لاشين .

٩ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥ هـ . حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر العربي .
١٠ - سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢-٢٧٥ هـ ، تعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١١ - سنن الترمذي : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩-٢٧٩ هـ حققه وصححه : عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
١٢ - سنن الدارقطني : للإمام على بن عمر الدار قطني المولود ٣٠٦ والمتوفى ٣٨٥ هـ ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
١٣ - سنن الدارمي : للإمام الكبير عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبدالصمد التميمي السمرقندي الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٤ - السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن ـ الطبعة الأولى ، ١٣٥٢ هـ .
١٥ - سنن النسائي : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٦ - شرح النووي على صحيح مسلم : المطبعة المصرية ومكتبتها ، الفراغ من طبعة في أواخر شهر ربيع الثاني ١٣٤٩ هـ .
١٧ - صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٨ - صحيح مسلم بشرح النووي : المطبعة المصرية ومكتبتها ، الفراغ من طبعه في أواخر شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ هـ .
١٩ - الطبقات الكبرى : لابن سعد ، دار بيروت ، ودار صادر ، بيروت ١٣٧٧ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٠ - عمدة القارىء شرح صحيح البخاري : للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ ، دار الفكر .
٢١ - عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري : صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة قطر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
٢٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ٧٧٣ -٨٥٢ هـ طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التى حقق أصولها وأجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، وفاته بصنعاء ١٢٥٠ هـ - دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٤ - قصة الملكية في العالم : تأليف الدكتور علي عبدالواحد وافي والدكتور حسن شحاته سعفان ، مكتبة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
٢٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي . تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢٦ - مجلة « كل الأسرة » ، العدد ٣٢ ، ٢٥ مايو ١٩٩٤ م .
٢٧ - مجلة « المجلة » العدد ٧٣١ ، ١٣-١٩ فبراير ١٩٩٤ م .

٢٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ، بتحرير : الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٢٩ - المحلي : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تصحيح : حسن زيدان طلبة ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٣٠ - المرأة في القرآن : لعباس محمود العقاد ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩ م .
من موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (القرآن والإنسان) م٤ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ذو القعدة ١٣٩٠ هـ - يناير ١٩٧١ م .
٣١ - المستدرك على الصحيحين في الحديث : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ هـ ، الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض .
٣٢ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر العربي .
٣٣ - المصنف في الأحاديث والآثار : للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ، تقويم وضبط : كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .
٣٤ - المعجم الكبير : للحافظ : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه ، حمدي عبدالمجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣٥ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : للعلامة زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى

سنة ٨٠٦ هـ ، بذيل كتاب : إحياء علوم الدين : للغزالي ، تصنيف الإمام : أبي حامد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، يطلب من المكتبة التجارية ، مصر .

٣٦ - مقارنة الأديان : ١ - اليهودية ، تأليف الدكتور أحمد شلبي ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٤ م .

٣٧ - منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقى الهندي ، بهامشي مسند الإمام أحمد بن حنبل .

٣٨ - نحو مشروع الدستور الإسلامي : تأليف : الأستاذ المستشار عبدالحليم الجندي ، عضو مجمع البحوث الإسلامية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية العالمية ، بمناسبة العيد الألفي للأزهر ، الأمانة الفنية للمجمع ، القاهرة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٩ - نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية : للدكتور : رشاد حسن خليل : « رسالة دكتوراه » ، ١٩٧٤ م .

٤٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر : للعلامة مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف « بابن الأثير » ٥٤٤-٦٠٦ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى : ١٣٨٣-١٩٦٣ م .